بالنظر واما الاول فلما في ان الشريعة بالقياس فمحال لان دلالة القياس
من اصل وليس هو مما يعلم بالمراد الاصلية فانه انما يعلم بالسلوك
فقط فلو كان ذلك الاصل معلوم بقياس اخر لزم اما الدور او اما
التسلسل وهما محالان ○

الباب الثاني في شرائط الاصل

المقيس عليه ○ حكمه اما على وفق سائر الاصول او على خلافها ○

القسم الاول له ست شرائط اولها ثبوت الحكم في الاصل فان
تعدية الحكم منه يستدعي وجوده فيه وثانيها ان يعلم ذلك الحكم
بطريق سمعي والا كان القياس عقليا ولقائل ان يقول يجوز ان يعلم
علية الجامع ووجوده في الفرع بدليل سمعي وحينئذ يكون
القياس شرعيا فانا لسنا ان لا نكون حكم الاصل بابتا بقياس اخر فان
جامع ذلك القياس ان وجد من اصله ومن هذا الفرع فليكن
القياس عليه وان لم يوجد لم ينتظم قياس الفرع على الاصل القريب
لعدم علة الحكم في الفرع والرابعة ان لا يكون الدليل الدال على
حكم الاصل دالا على حكم الفرع والا لضاع القياس وخامستها
ان يكون حكم الاصل معللا بوصف معين والا لاستغنى بالقدرة وشاركتها
ان لا يكون حكم الاصل متاخرا عن حكم الفرع ولقائل ان يقول ان ذلك انما

يجب اذا لم يكن لذلك الفرع دليل الا ذلك القياس واما ان كان له دليل
اخر جاز ان يعلم حكم الفرع على حكم الاصل **القسم الثاني**
ان يكون حكم المقيس عليه على خلاف حكم الاصول وقد جوز قوم من الفقها
القياس عليه ولم يجوزه الكرخي الا بشرط واحد من الشروط الستة ○
احدها ان تكون علته منصوصة وثانيها ان تكون علته
بالاجماع وان اختلفوا في علة وثالثها ان يكون ذلك الاصل على
وفق اصول اخرى والحق ان دليل ذلك الحكم ان كان قطعيا فانه لا
يجوز القياس عليه لسائر الاصول لانه حينئذ النص اخرجه عن القياس
فبقي غيره على وفق القياس لانا نقول الذي غيره يقتضي به القياس وان
كان دليل ذلك الحكم ظنيا ولم تكن العلة منصوصة ولا اجليه امتنع
القياس وان كانت منصوصة او جليه تساوي القياس والله اعلم

القول فيما طعن انه من شرائط الاصل ا زعم عثمان البتي
اشتراط قيام ما يدل على جواز القياس على ذلك الاصل وهو باطل لانا
بينا علمنا ان الحكم في الاصل ثبت لكذا وهو موجود في الفرع علمنا بوجود
ذلك الحكم ب زعم بشر المريسي ان شرط القياس ان يكون حكم الاصل
معللا عليه والعلة منصوصة وهو باطل لما مر ج زعم بعضهم
ان الاصل اذا كان محصورا في عدد لم يجز قياس غيره عليه لان اثبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)